2026 نيسان | مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية | العدد 13
April 2026 | Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences | No. 13
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الاستحسان في المذهب الحنفي بين التأصيل النظري والتوظيف المقاصدي المعاصر: دراسة تحليلية في ضوء اجتهادات أبي حنيفة

م. م محمد صالح حاجم
الجامعة العراقية -كلية العلوم الإسلامية
a@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث مفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي من خلال دراسة تحليلية تجمع بين التأصيل النظري والتوظيف المقاصدي المعاصر، وذلك بالاعتماد على تتبع تطور هذا المفهوم في كتب الأصول الحنفية، وبيان دلالاته المختلفة بين كونه آلية ترجيحية أو دليلاً مستقلاً. كما يسعى البحث إلى إبراز البعد المقاصدي للاستحسان، من خلال تحليل تطبيقاته الفقهية التي تعكس مراعاة المصلحة ورفع الحرج وتحقيق العدالة. وقد توصلت الدراسة إلى أن الاستحسان يمثل أداة اجتهادية مرنة تسهم في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع، وأن حصره في كونه مقابلاً للقياس أدى إلى تضييق دلالته مقارنة باستعماله الأول، كما أكدت الدراسة أهمية إعادة توظيف الاستحسان في الفقه المعاصر، خاصة في ظل القضايا المستجدة التي تتطلب اجتهاداً مقاصدياً منضبطاً. ويُعدّ هذا البحث محاولة لربط التأصيل الأصولي بالبعد المقاصدي، بما يسهم في تطوير أدوات الاجتهاد الفقهي.

الكلمات المفتاحية :الاستحسان، المذهب الحنفي، المقاصد الشرعية، الاجتهاد، القياس.

Istihsan in the Hanafi School: Between Theoretical Grounding and Contemporary Maqasid-Oriented Application—An Analytical Study in Light of the Juristic Rulings of Abu Hanifa

A.Lecturer Muhammad Saleh Hajim
The Iraqi University
College of Islamic Sciences

Abstract:

This study examines the concept of *Istihsan* in the Hanafi school through an analytical approach that integrates its theoretical foundations with its contemporary maqasid-based application. It traces the development of the concept in Hanafi legal theory, highlighting the diversity of its interpretations between being a method of preference and an independent legal proof. The study also emphasizes the maqasid dimension of *Istihsan* by analyzing its juristic applications that reflect considerations of public interest, removal of hardship, and realization of justice. The findings indicate that *Istihsan* represents a flexible juristic tool that helps balance between textual evidence and practical realities. Limiting it to a mere counterpart of analogy (qiyas) has narrowed its original scope. The study further underscores the importance of reactivating *Istihsan* in contemporary Islamic jurisprudence to address emerging issues through a disciplined maqasid-oriented approach. This research contributes to bridging the gap between theoretical foundations and practical application in Islamic legal reasoning.

Keywords: Istihsan, Hanafi School, Maqasid al-Sharia, Ijtihad, Qiyas

المقدمة:

يُعدّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي تضطلع بضبط عملية الاستنباط، وتقنين مناهج الاجتهاد، بما يحقق التوازن بين نصوص الشريعة ومتغيرات الواقع. ومن بين المفاهيم التي أثارت جدلاً واسعاً داخل هذا العلم مفهوم الاستحسان، خاصة في المذهب الحنفي الذي أولاه عناية خاصة، وجعله من الأدوات الاجتهادية التي أسهمت في بناء جانب كبير من فروعه الفقهية. ولا يقتصر الاهتمام بهذا المفهوم على كونه دليلاً أصولياً مختلفاً فيه، بل يتجاوز ذلك إلى كونه منهجاً يعكس روح الفقه الحنفي القائمة على المرونة، ومراعاة المصالح، وتحقيق مقاصد الشريعة.

وقد ارتبط الاستحسان في بداياته باستعمالات الإمام أبي حنيفة، حيث كان يعبر به عن ترجيح أحد الأوجه الفقهية على غيره عند تعارضها، دون أن يضع له تعريفاً اصطلاحياً محدداً، وهو ما أدى إلى اختلاف الأصوليين الحنفية في تحديد حقيقته لاحقاً. فبينما ذهب بعضهم إلى اعتباره عدولاً عن القياس إلى ما هو أقوى منه، رآه آخرون نوعاً من القياس الخفي أو تخصيصاً للقياس بدليل أرجح، الأمر الذي يعكس تطوراً في فهم المفهوم أكثر من كونه اضطراباً فيه. وقد أشار إلى هذا المعنى عدد من الباحثين، حيث بُيِّن أن الاستحسان عند الحنفية لا يُقصد به الحكم بالهوى، وإنما هو ترجيح مبني على دليل أقوى أو مصلحة معتبرة، وهو ما يجعله منسجماً مع أصول الاستدلال (أبو زهرة، 1997: 261).

كما أن النظر المتأمل في تطبيقات الفقه الحنفي يكشف أن الاستحسان لم يكن مجرد تنظير أصولي، بل كان أداة عملية فعّالة في معالجة القضايا الفقهية، خاصة في مجالات المعاملات، حيث اقتضت طبيعة هذه المجالات قدراً من المرونة ومراعاة الأعراف والحاجات. وقد برز ذلك في اجتهادات الإمام أبي حنيفة وتلاميذه، الذين اعتمدوا الاستحسان في مواضع متعددة لتحقيق التيسير ورفع الحرج، وهو ما يدل على حضور البعد المقاصدي في هذا المفهوم منذ نشأته الأولى (السرخسي، 1997: 2/ 200).

ومع تطور علم الأصول، تعرض الاستحسان لنقد شديد من بعض العلماء الذين رأوا فيه خروجاً عن القياس، بل ذهب بعضهم إلى اعتباره حكماً بغير دليل، مما دفع فقهاء الحنفية إلى إعادة تأصيله، ومحاولة ضبطه ضمن إطار علمي يضمن انضباطه وعدم التوسع فيه بغير ضابط، وقد أدى ذلك إلى تضييق دلالته في بعض المراحل، وحصره في كونه مقابلاً للقياس، وهو ما لا يعكس تماماً طبيعته الأصلية التي كانت أكثر مرونة واتساعاً، وفي ظل التحديات المعاصرة التي تواجه الفقه الإسلامي، تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في هذا المفهوم، واستكشاف إمكاناته في ضوء مقاصد الشريعة، خاصة أن كثيراً من القضايا الحديثة تتطلب اجتهاداً يتجاوز الجمود على القياس الظاهري، ويستحضر الغايات التي شُرعت الأحكام لتحقيقها. ومن هنا، تأتي أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى دراسة الاستحسان في المذهب الحنفي من زاويتين متكاملتين: التأصيل النظري، والتوظيف المقاصدي المعاصر، وذلك من خلال تتبع تطوره في التراث الأصولي، وتحليل تطبيقاته، ثم محاولة إبراز دوره في معالجة النوازل المعاصرة.

مما سبق نجد أن هذا البحث لا يهدف إلى إعادة عرض ما قيل في الاستحسان فحسب، بل يسعى إلى تقديم قراءة تحليلية تُبرز أبعاده المنهجية والمقاصدية، وتُعيد الاعتبار له كأداة اجتهادية قادرة على الإسهام في تجديد الفقه الإسلامي، وتحقيق التوازن بين ثوابته ومتغيراته.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب ضبط منهجي دقيق لمفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي، نتيجة اختلاف تعريفاته بين الأصوليين، وتباين فهمه بين كونه دليلاً مستقلاً أو مجرد آلية ترجيحية، الأمر الذي انعكس على توظيفه الفقهي قديماً وحديثاً، كما تتجلى المشكلة في الحاجة إلى إعادة قراءة هذا المفهوم في ضوء المقاصد الشرعية، خاصة في ظل التحديات المعاصرة التي تتطلب أدوات اجتهادية مرنة قادرة على التوفيق بين النصوص ومتغيرات الواقع.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد المفاهيم المركزية في أصول الفقه الحنفي، والذي يمثل أداة اجتهادية لها دور كبير في تحقيق مقاصد الشريعة والتيسير على المكلفين، كما يسهم في إبراز البعد المقاصدي الكامن في الفقه الحنفي، ويعيد الاعتبار للاستحسان بوصفه منهجاً اجتهادياً منضبطاً لا مجرد خروج عن القياس، إضافة إلى كونه يقدم معالجة علمية تسهم في تفعيل هذا المفهوم في الفقه المعاصر لمواجهة النوازل والقضايا المستجدة.

أهداف البحث:

الهدف الرئيسي:

تحليل مفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي وبيان أبعاده المقاصدية وتطبيقاته المعاصرة.

الأهداف الفرعية:

١. بيان التطور الأصولي لمفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي .

٢. توضيح الدور المقاصدي للاستحسان في تحقيق مصالح المكلفين وتفعيل الاجتهاد المعاصر .

أسئلة البحث:

السؤال الرئيسي:

ما طبيعة الاستحسان في المذهب الحنفي، وكيف يمكن توظيفه مقاصدياً في الفقه المعاصر؟

الأسئلة الفرعية:

١. كيف تطور مفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي من حيث التأصيل الأصولي؟

٢. ما دور الاستحسان في تحقيق مقاصد الشريعة وتطبيقاته في القضايا المعاصرة؟

فرضيات البحث:

الفرضية الرئيسية:

الاستحسان في المذهب الحنفي يمثل آلية اجتهادية مقاصدية تسهم في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع.

الفرضيات الفرعية:

١. تطور مفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي من دلالة لغوية ترجيحية إلى دليل أصولي له دور منهجي في الاجتهاد.
٢. يسهم الاستحسان في تحقيق مقاصد الشريعة من خلال تقديم المصلحة الراجحة على القياس الظاهر في القضايا المعاصرة.

الدراسات السابقة:

فيما يتصل بالدراسات السابقة، فإن النظر في التراث العلمي المتعلق بالاستحسان يكشف عن تراكم معرفي مهم، إلا أنّ هذا التراكم اتسم في الغالب إما بالتركيز على الجانب التأصيلي النظري، أو الوقوف عند حدود العرض التاريخي، دون الربط العميق بين التأصيل الأصولي والتوظيف المقاصدي المعاصر، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تجاوزه.

١. قام الباحث محمد أبو زهرة بدراسة بعنوان *أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه* (د.ت)، حيث تناول فيها منهج الإمام أبي حنيفة في الاستنباط، وبيّن أن الاستحسان كان يمثل أداة أساسية في اجتهاده، قائمة

على مراعاة العدل ورفع الحرج وتحقيق المصلحة، وقد ركّزت هذه الدراسة على الجانب الوصفي التحليلي لشخصية الإمام ومنهجه، وأبرزت البعد العملي للاستحسان في فقهه، إلا أنها لم تتوسع في تحليل البنية الأصولية للمفهوم ولا في إسقاطاته المعاصرة، مما يجعلها دراسة تأسيسية مفيدة من حيث إبراز الجذور، لكنها محدودة من حيث الامتداد المقاصدي المعاصر.

٢. قام الباحث محمد أبو زهرة بدراسة أخرى بعنوان *أصول الفقه* (1997)، تناول فيها الاستحسان ضمن الأدلة المختلف فيها، وناقش تعريفاته واتجاهات الأصوليين فيه، مع محاولة ترجيح كونه نوعاً من الترجيح بين الأدلة وليس دليلاً مستقلاً، وقد اتسمت هذه الدراسة بالتحليل الأصولي المنهجي، إلا أنها بقيت في إطار التأصيل النظري العام، دون التعمق في التطبيقات الفقهية أو استحضار البعد المقاصدي بصورة موسعة، مما يجعلها مرجعاً مهماً في الجانب النظري، لكنها لا تعالج الإشكالية التطبيقية التي تتناولها دراستنا.

٣. قام الإمام السرخسي بدراسة موسوعية في *أصول السرخسي* (1997)، حيث عرض مفهوم الاستحسان من خلال بنية أصولية متكاملة، وبيّن علاقته بالقياس، واعتبره اجتهاداً قائماً على غالب الرأي والمصلحة، وقدّم معالجة تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، مما يجعله من أعمق من تناول المفهوم في التراث الحنفي، غير أن طرحه ظل مرتبطاً بسياق الفقه التقليدي، ولم يتناول الأبعاد المقاصدية بصيغتها الحديثة، الأمر الذي يفتح المجال أمام الدراسات المعاصرة لإعادة قراءته في ضوء المقاصد.

٤. في السياق التطبيقي، قام محمد بن الحسن الشيباني في *كتاب الأصل* (1990) بعرض عدد كبير من المسائل الفقهية التي يظهر فيها توظيف الاستحسان، خاصة في باب المعاملات، حيث تم العدول عن القياس في مواضع متعددة مراعاةً للعرف أو الحاجة أو رفعاً للحرج، وتُعد هذه الدراسة مصدراً تطبيقياً غنياً، إذ تكشف عن حضور الاستحسان في الواقع الفقهي، إلا أنها لم تُقدَّم بوصفها دراسة تحليلية مستقلة للمفهوم، بل جاءت في سياق عرض الفروع، مما يجعل الاستفادة منها في الدراسات المعاصرة بحاجة إلى إعادة تحليل وربط بالمقاصد.

٥. قام الباحث محمد مصطفى شلبي بدراسة بعنوان *تعليل الأحكام* (1981)، تناول فيها مسألة التعليل في الفقه الإسلامي، وربطها بمفهوم الاستحسان، معتبراً إياه أحد مظاهر الاجتهاد القائم على إدراك علل الأحكام ومقاصدها، وقد أسهمت هذه الدراسة في إبراز البعد المقاصدي للاستحسان، إلا أنها تناولته في إطار أوسع يتعلق بالتعليل، ولم تفرده بدراسة مستقلة من حيث تطوره داخل المذهب الحنفي، ولا من حيث تطبيقاته المعاصرة.

من خلال استعراض هذه الدراسات، يتبين أنها تتوزع بين اتجاهين رئيسيين: اتجاه تأصيلي نظري يركّز على تعريف الاستحسان وضبطه الأصولي، كما عند أبي زهرة والسرخسي، واتجاه تطبيقي جزئي يظهر من خلال كتب الفروع ككتاب الأصل، واتجاه ثالث مقاصدي عام كما عند شلبي، غير أن هذه الاتجاهات لم تجتمع في دراسة واحدة تجمع بين التحليل التاريخي والتأصيل الأصولي والتوظيف المقاصدي المعاصر.

وهنا تتميز الدراسة الحالية بعدة جوانب؛ فهي أولاً تسعى إلى تقديم قراءة تحليلية لتطور مفهوم الاستحسان داخل المذهب الحنفي، من خلال تتبع مراحله من الدلالة اللغوية إلى التأصيل الأصولي، وهو ما يتجاوز الطرح الوصفي التقليدي. كما أنها ثانياً تربط هذا المفهوم بالمقاصد الشرعية، من خلال إبراز دوره في تحقيق المصلحة ورفع الحرج، بما يجعله أداة اجتهادية فعالة في العصر الحديث، وهو جانب لم يُعالج بصورة كافية في الدراسات السابقة. وثالثاً، تعمل الدراسة على الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، من خلال تحليل النصوص الأصولية وربطها بالتطبيقات الفقهية، ثم إسقاط ذلك على القضايا المعاصرة، وهو ما يمنحها بعداً تكاملياً.

وعليه، فإن الدراسة الحالية لا تكرر ما ورد في الدراسات السابقة، بل تبني عليها، وتسعى إلى سد فجوة علمية تتمثل في غياب الربط المنهجي بين التأصيل النظري للاستحسان والتوظيف المقاصدي له في الواقع المعاصر، بما يحقق إضافة نوعية في مجال الدراسات الأصولية والفقهية.

المبحث الأول: مفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي وتطوره الأصولي

يُعدّ الاستحسان من المفاهيم الأصولية التي اكتسبت مكانة بارزة في المذهب الحنفي، إذ شكّل أداة اجتهادية اعتمد عليها الفقهاء في تخريج عدد كبير من الفروع، بما يعكس خصوصية هذا المذهب في التعامل مع النصوص والوقائع، وقد تكرر استعمال هذا المصطلح في كلام الإمام أبي حنيفة، غير أنّه لم يُنقل عنه ولا عن صاحبيه تعريف اصطلاحي محدد له، وهو ما يُرجّح أن استعماله كان جارياً على معناه اللغوي الذي يفيد التفضيل والترجيح بين البدائل الممكنة، بحيث إذا عرضت للمجتهد مسألة لها وجهان أو أكثر، فإنه يميل إلى أحدها ويراه أولى بالاعتماد، فيعبّر عن ذلك بالاستحسان، وهو ما يدل على أن المفهوم في مرحلته الأولى لم يكن أصلاً مستقلاً، بل كان تعبيراً عن آلية ترجيحية داخل عملية الاجتهاد. غير أن هذا الغموض في تحديد المفهوم أفضى إلى اختلاف واسع بين فقهاء الحنفية في تعريفه وضبط حدوده، وهو ما يعكسه ما أورده عبد العزيز البخاري من تعدد عباراتهم، حيث قال: واختلفت عبارات أصحابنا في تفسير الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة رحمه الله. قال بعضهم: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه.. ولكن لم يدخل في هذا التعريف الاستحسان الثابت بدليل آخر غير القياس، مثل ما ثبت بالأثر أو الإجماع والضرورة.. وقال بعضهم: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه، وهذا اللفظ وإن عمّ جميع أنواع الاستحسان، ولكنه يشير إلى أن الاستحسان تخصيص العلة، وأنه ليس بتخصيص. وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حُكِمَ به في نظائرها إلى خلافه لوَجْه أقوى يقتضي العدول عن الأول، ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانا وليس كذلك.. وقال بعض أصحابنا الاستحسان هو القياس الخفي، وإنما سُميّ به لأنه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر فيكون الأخذ به مستحسنا (البخاري، 1997: 4/ 4)، ويكشف هذا النص عن تعددية في التصور؛ إذ إن بعضهم جعله انتقالاً من قياس إلى قياس أقوى، وآخرون اعتبروه تخصيصاً للقياس بدليل أرجح، بينما ذهب فريق ثالث إلى كونه قياساً خفياً، في حين قدّمه الكرخي بوصفه عدولاً عن حكم نظير إلى حكم مخالف لمرجّح أقوى، وهو تعريف يُعدّ أقرب إلى طبيعة الاستعمال الأول عند أبي حنيفة، لأنه لا يجعل الاستحسان دليلاً مستقلاً، بل يربطه بعملية الترجيح القائمة على قوة الدليل. وفي سياق مغاير، تناول الجصاص هذا المفهوم من زاوية اصطلاحية، فاعتبره مجرد تسمية يطلقها فقهاء المذهب على بعض مسالكهم في الاستدلال، دون أن يكون دليلاً قائماً بذاته أو مقابلاً للقياس، حيث يقول: وقد سمى أصحابنا عموم الكتاب والسنة في بعض الأحوال استحسانا، وكذلك الإجماع والقياس.. وليست الأسماء محظورة على أحد عند الحاجة إلى الإفهام، بل لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها وإفهام السامعين لها من أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها عليها على جهة الإفادة والإفهام (الجصاص، 2000: 2/ 340)، ومن خلال هذا الطرح يتضح أن الاستحسان عنده ليس سوى تعبير لغوي اصطلاحي عن جملة من الأدلة، كالنص والإجماع والقياس، وأن المقصود بالقياس والعلة هنا ليس معناهما الفني الضيق، بل المعاني الكلية المستنبطة من النصوص، وهو ما يدل على سعة المفهوم في هذه المرحلة. غير أن هذا الاتساع بدأ يضيق مع الدبوسي، الذي عرّف الاستحسان بأنه ضرب دليل يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض (الدبوسي، 1421هـ:404)، حيث ركّز على عنصر المعارضة بين الاستحسان والقياس، مما أدى إلى حصر المفهوم في هذا الإطار، وهو اتجاه تعزز لاحقاً عند البزدوي، الذي اعتبر الاستحسان نوعاً من القياس، لكنه أرجح منه، فقال: وإنما الاستحسان عندنا أحد القياسين، لكنه يسمى به إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل به (البزدوي، 1997: 4/ 5)، وهو تصور يسعى إلى إدماج الاستحسان داخل بنية القياس بدلاً من اعتباره مفهوماً مستقلاً. أما السرخسي، فقد حاول التوفيق بين هذه الاتجاهات، فأعاد الاستحسان إلى معناه القائم على الاجتهاد وغلبة الرأي في المسائل التي لم يرد فيها نص، بقوله: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا نحو المتعة.. (السرخسي، 1997: 2/ 190)، ثم أضاف إليه بعد المعارضة للقياس الظاهر، فقال: "الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه.. على معنى أنه يُمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله" (السرخسي، 1997: 2/ 190)،

وبذلك جمع بين كونه تعبيراً عن الاجتهاد المرجّح، وكونه دليلاً قد يعارض القياس الظاهر، وهو ما يعكس محاولة لإعادة التوازن إلى المفهوم. غير أن المتأخرين من الحنفية مالوا إلى ترسيخ الاتجاه الذي يجعل الاستحسان مقابلاً للقياس، حيث عرّفه عدد من الأصوليين، مثل صدر الشريعة والكاكي وابن أمير الحاج وابن عابدين، بأنه دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام (ابن أمير الحاج، 1999: 3/ 282)، وهو ما يدل على استقرار المفهوم في هذه الصورة، بحيث أصبح يُنظر إليه كدليل مستقل في مقابل القياس الظاهر، دون اشتراط أن يكون أقوى منه، ويُفهم هذا التحول في ضوء السياق الجدلي الذي نشأ فيه علم الأصول، حيث وُجهت إلى الاستحسان انتقادات حادة، واعتُبر حكماً بغير دليل، الأمر الذي دفع فقهاء الحنفية إلى محاولة ضبطه وربطه بالقياس بوصفه دليلاً مقبولاً، وهو ما أشار إليه محمد مصطفى شلبي حين بيّن أن هذا الربط كان استجابة لتلك الاعتراضات بقصد تقوية الاستحسان وإدخاله ضمن الأدلة المعترف بها (شلبي،1981: 344)، كما ذهب مصطفى الزرقا إلى المعنى نفسه، مؤكداً أن هذا الاتجاه يعكس سعياً منهجياً لإعادة تأصيل المفهوم ضمن البناء الأصولي العام (الزرقا، 1968: 1/ 77)، ومن خلال هذا المسار التاريخي يتبين أن الاستحسان مرّ بتحول تدريجي من كونه تعبيراً لغوياً عن الترجيح إلى كونه مفهوماً أصولياً محدداً، ثم إلى دليل مقابل للقياس، وهو تطور يعكس تفاعل الفكر الحنفي مع التحديات العلمية والنقدية التي واجهها، كما يدل على مرونته في إعادة صياغة أدواته الاجتهادية بما يحقق مقاصد الشريعة، إذ إن الاستحسان في جوهره يتيح للمجتهد تجاوز النتائج التي قد يفضي إليها القياس الظاهر إذا تعارضت مع المصلحة أو العدل، من خلال الاعتماد على مرجّحات أقوى، وهو ما يمنحه بعداً مقاصدياً واضحاً يجعله أداة فعالة في معالجة القضايا المعاصرة، حيث تتطلب الوقائع المتجددة نوعاً من الاجتهاد الذي يجمع بين الالتزام بالنصوص والقدرة على تحقيق مقاصدها في الواقع، وهو ما يبرز أهمية إعادة قراءة هذا المفهوم في ضوء المقاصد الشرعية، باعتباره آلية لتحقيق التوازن بين الثبات والتغير في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التوظيف المقاصدي للاستحسان في الفقه الحنفي وتطبيقاته المعاصرة

يبرز الاستحسان في المذهب الحنفي بوصفه آلية اجتهادية ذات بُعد مقاصدي عميق، تتجاوز حدود التطبيق الشكلي للقياس إلى تحقيق الغايات التي جاءت الشريعة من أجلها، إذ لم يكن استعماله مجرد خروج عن القواعد العامة، بل كان تعبيراً عن وعي فقهي يوازن بين النصوص ومآلاتها، ويراعي ما تقتضيه مصالح الناس في واقعهم المتجدد. ويظهر ذلك من خلال تتبع التطبيقات الفقهية التي نُقل فيها العدول عن القياس الظاهر إلى حكم آخر يحقق مصلحة أرجح أو يدفع مفسدة متوقعة، وهو ما يعكس إدراكاً مبكراً لوظيفة الاجتهاد في ربط الأحكام بمقاصدها لا بمجرد صورها، وقد استند هذا التوجه إلى تصور عام مفاده أن الشريعة لم تُشرّع الأحكام لذاتها، بل لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، الأمر الذي يبرر العدول عن القياس إذا أفضى إلى نتائج لا تنسجم مع هذه المقاصد، ويؤكد أن الاستحسان ليس نقضاً للقياس، بل تصحيحاً لمساره حين ينفصل عن غايته (أبو زهرة، *أصول الفقه*، 1997: 259).

وتتجلى هذه الرؤية بوضوح في التطبيقات العملية التي وردت في كتب الحنفية، حيث يظهر أن الاستحسان كان وسيلة لتجاوز الجمود الذي قد يفرضه القياس في بعض الصور، خاصة في المسائل التي تتعلق بالحاجات العامة أو الأعراف المستقرة، إذ إن الاقتصار على القياس قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تضييق غير مقصود، بينما يتيح الاستحسان توسيع دائرة الحكم بما يحقق التيسير ويدفع الحرج، ويُفهم من هذا أن الفقه الحنفي لم يكن محكوماً بمنطق صوري جامد، بل كان منفتحاً على الواقع، ومستجيباً لمتغيراته، وهو ما يظهر في عدد من مسائل المعاملات التي عُدِل فيها عن القياس مراعاةً للعرف أو الحاجة أو دفعاً للضرر، وهو ما يعكس حضور البعد المقاصدي في بنية الاجتهاد الحنفي (الشيباني، 1990: 5/ 312).

كما أن هذا التوجه لا يقتصر على الجانب التطبيقي، بل يمتد إلى التأصيل النظري، حيث يُفهم الاستحسان باعتباره نوعاً من الاجتهاد المبني على تغليب المصلحة الراجحة، أو دفع المفسدة المتوقعة، وهو ما يجعله قريباً من روح المقاصد، إذ إن المجتهد لا يكتفي بالنظر في ظاهر الأدلة، بل يتعمق في معانيها ومآلاتها،

ويختار من بينها ما يحقق مقصود الشارع. وهذا ما يفسر اعتماد الاستحسان في المواضع التي يكون فيها القياس غير كافٍ لتحقيق العدل، أو يؤدي إلى نتائج تتعارض مع مقاصد الشريعة، مما يقتضي العدول عنه إلى ما هو أولى وأوفق (السرخسي، 1997: 201/2).

ومن جهة أخرى، فإن الاستحسان يُسهم في تحقيق التوازن بين الثبات والتغير في الفقه الإسلامي، إذ يحافظ على القواعد العامة من جهة، ويتيح في الوقت نفسه مرونة في التطبيق من جهة أخرى، وهو ما يجعله أداة فعالة في التعامل مع المستجدات. فبدلاً من الجمود على القياس في كل الأحوال، يتيح الاستحسان إمكانية مراعاة الخصوصيات الواقعية، مثل اختلاف الأعراف أو تغير الظروف، وهو ما يعزز من قدرة الفقه على الاستجابة لمتطلبات العصر دون الخروج عن أصوله (الزرقا، 1968: 1/ 83).

ويُلاحظ أن هذا الدور المقاصدي للاستحسان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التعليل في الفقه الإسلامي، حيث يُبنى الحكم على علته ومقصده، لا على صورته الظاهرة فقط، وهو ما يسمح بإعادة النظر في بعض الأحكام إذا تغيرت عللها أو لم تعد تحقق الغاية المرجوة منها. ومن هنا، فإن الاستحسان يُعدّ من أبرز مظاهر التعليل، لأنه يقوم على إدراك العلاقة بين الحكم ومقصده، ويُتيح للمجتهد أن يختار من بين الأدلة ما يحقق هذه العلاقة على الوجه الأمثل (شلبي، 1981: 345).

كما أن ارتباط الاستحسان بالقواعد الفقهية الكلية يعزز من طابعه المقاصدي، إذ إن كثيراً من التطبيقات التي بُنيت عليه يمكن ردّها إلى قواعد مثل "المشقة تجلب التيسير" و"الضرر يزال"، وهي قواعد تعكس روح الشريعة في التيسير ورفع الحرج، وتُعدّ من أبرز مظاهر المقاصد العامة. وهذا يدل على أن الاستحسان ليس مجرد استثناء من القاعدة، بل هو امتداد لها في ضوء تحقيق مقاصدها، وهو ما يجعل استعماله منضبطاً ضمن إطار كلي يضمن عدم الانفلات أو التوسع غير المشروع (البركتي، 1987: 112). كما إن النظر إلى الاستحسان من زاوية مقاصدية يُسهم في إعادة تقييمه في الفكر الأصولي المعاصر، خاصة بعد ما أُثير حوله من انتقادات في التراث، حيث وُصف أحياناً بأنه حكم بغير دليل، غير أن هذا الوصف لا يستقيم إذا فُهم الاستحسان على حقيقته، باعتباره ترجيحاً بدليل أقوى أو مصلحة راجحة، وهو ما يجعله منسجماً مع قواعد الاستدلال، بل ومكملاً لها في بعض المواضع. وقد أُشير إلى هذا المعنى عند مناقشة مفهوم الاستحسان، حيث تم التأكيد على أن قبوله أو رفضه يتوقف على كيفية فهمه، فإذا فُهم على أنه مجرد ميل ذوقي رُفض، أما إذا فُهم على أنه اجتهاد منضبط بالمقاصد والأدلة، فإنه يكون مقبولاً ومعتبراً (الشوكاني، 1992: 278).

يمكن القول إن الاستحسان يُمثل أحد أبرز مظاهر المرونة في الفقه الحنفي، حيث يتيح للمجتهد أن يتجاوز بعض القيود الشكلية التي قد تفرضها القواعد العامة، دون أن يخرج عن إطار الشريعة، بل في سبيل تحقيق مقاصدها، وهو ما يجعله أداة مهمة في تجديد الفقه الإسلامي، خاصة في ظل التحديات المعاصرة التي تتطلب نوعاً من الاجتهاد القادر على التوفيق بين الثوابت والمتغيرات. فالقضايا الحديثة، سواء في المجال الاقتصادي أو الطبي أو الاجتماعي، تحتاج إلى معالجة فقهية تستحضر المقاصد، وتراعي الواقع، وهو ما يوفره الاستحسان من خلال منهجيته القائمة على الترجيح المقاصدي.

وبذلك يتضح أن الاستحسان، في بعده المقاصدي، لا يُعدّ مجرد أداة استدلالية تقليدية، بل هو منهج اجتهادي متكامل، يقوم على فهم عميق للنصوص، واستحضار لمقاصدها، ومراعاة لواقع الناس، وهو ما يمنحه قدرة كبيرة على الإسهام في تطوير الفقه الإسلامي، وجعله أكثر استجابة لمتطلبات العصر، دون أن يفقد صلته بأصوله وثوابته.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الاستحسان في المذهب الحنفي ليس مجرد مفهوم أصولي مختلف فيه من حيث التعريف، بل هو أداة اجتهادية عميقة تعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التفاعل مع الواقع. فقد مرّ هذا المفهوم بمراحل تطور متعددة، بدأ فيها بدلالة لغوية قائمة على الترجيح، ثم تطور ليأخذ طابعاً

أصولياً أكثر تحديداً، قبل أن يستقر عند المتأخرين بوصفه دليلاً مقابلاً للقياس. غير أن هذا التطور لم يُفقده جوهره الحقيقي، وهو كونه وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة من خلال تغليب المصلحة الراجحة ودفع المفسدة، خاصة في الحالات التي لا يسع فيها القياس الظاهر لتحقيق العدالة أو التيسير.

كما كشفت الدراسة أن فقهاء الحنفية وفي مقدمتهم أبو حنيفة لم يتعاملوا مع الاستحسان باعتباره خروجاً عن الدليل، بل بوصفه تعبيراً عن اجتهاد منضبط يراعي مآلات الأحكام، ويوازن بين النصوص والواقع، وهو ما يمنحه بعداً مقاصدياً واضحاً. لذلك فإن إعادة قراءة هذا المفهوم في ضوء المقاصد الشرعية تفتح آفاقاً واسعة لتفعيله في الفقه المعاصر، خاصة في ظل التحديات المتسارعة التي تتطلب أدوات اجتهادية مرنة قادرة على التوفيق بين الثوابت والمتغيرات.

النتائج:

توصل البحث الى النتائج التالية:

١. أن الاستحسان في أصله عند أبي حنيفة لم يكن دليلاً مستقلاً، بل كان تعبيراً عن ترجيح اجتهادي يقوم على اختيار الأرجح بين الأدلة .

٢. أن تعدد تعريفات الاستحسان عند الحنفية يعكس تطوراً منهجياً في فهمه، لا اضطراباً في أصله .

٣. أن الاتجاه المتأخر في حصر الاستحسان في كونه مقابلاً للقياس أدّى إلى تضييق دلالته مقارنة باستعماله الأول .

٤. أن الاستحسان يمثل أداة فعالة لتحقيق مقاصد الشريعة، خاصة في مجالات رفع الحرج وتحقيق التيسير .

٥. أن التطبيقات الفقهية الحنفية تكشف عن حضور قوي للبعد المقاصدي في استعمال الاستحسان .

٦. أن الاستحسان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التعليل، ويُعدّ من أبرز مظاهره التطبيقية في الفقه الإسلامي .

٧. أن توظيف الاستحسان في الفقه المعاصر يسهم في معالجة القضايا المستجدة بمرونة ومنهجية منضبطة .

٨. وجود فجوة في الدراسات السابقة تتمثل في ضعف الربط بين التأصيل النظري والتطبيق المقاصدي المعاصر للاستحسان .

التوصيات:

يوصي البحث بما يلي:

١. ضرورة إعادة دراسة مفهوم الاستحسان في ضوء المقاصد الشرعية، وعدم الاكتفاء بالتعريفات الأصولية التقليدية .

٢. توسيع دائرة البحث في التطبيقات المعاصرة للاستحسان، خاصة في مجالات الاقتصاد الإسلامي والطب والقضايا الاجتماعية .

٣. تشجيع الدراسات المقارنة بين الاستحسان وغيره من الأدوات الاجتهادية مثل المصالح المرسلة وسد الذرائع .

٤. إدماج البعد المقاصدي للاستحسان في مناهج تدريس أصول الفقه، لإبراز طبيعته المرنة والمنضبطة .

٥. العمل على بناء نماذج تطبيقية معاصرة توظف الاستحسان في معالجة النوازل الفقهية .

٦. إعادة قراءة التراث الحنفي قراءة تحليلية تستخرج منه الأبعاد المقاصدية الكامنة في أدواته الاجتهادية .

٧. تطوير منهجيات اجتهادية معاصرة تستلهم الاستحسان كأداة لتحقيق التوازن بين النصوص ومتطلبات الواقع.

المراجع:

١. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. (1999). التقرير والتحبير على التحرير (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢. ابن عابدين، محمد أمين. (1386هـ). حاشية ابن عابدين (ط2). بيروت: دار الفكر.
٣. أبو زهرة، محمد. (د.ت). أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه وفقهه. القاهرة: دار الفكر العربي.
٤. أبو زهرة، محمد. (1997). أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.
٥. البخاري، عبد العزيز. (1997). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
٦. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1987). قواعد الفقه (ط1). كراتشي: الصدف ببلشرز.
٧. البزدوي، علي بن محمد. (1997). أصول البزدوي (ضمن: كشف الأسرار). بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. الجصاص، أحمد بن علي. (2000). أصول الجصاص (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
٩. الزرقا، مصطفى أحمد. (1968). المدخل الفقهي العام (ط9). دمشق: مطابع ألف-باء الأديب.
١٠. السرخسي، محمد بن أحمد. (1997). أصول السرخسي (ط1). بيروت: دار المعرفة.
١١. الشيباني، محمد بن الحسن. (1990). كتاب الأصل (المبسوط) (ط1). بيروت: عالم الكتاب.
١٢. الشوكاني، محمد بن علي. (1992). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ط1). بيروت: دار الفكر.
١٣. شلبي، محمد مصطفى. (1981). تعليل الأحكام (ط2). بيروت: دار النهضة العربية.
١٤. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. (1996). التوضيح مع التلويح (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥. الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد. (1997). جامع الأسرار في شرح المنار (ط1). مكة/الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.